



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير عن أنشطة المحكمة

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ثانياً - الإجراءات القضائية

٢- تواصلت الإجراءات القضائية على صعيد المحكمة في الحالات السبع القائمة وهي: أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور (السودان)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عمد المدعي العام إلى فتح تحقيق في جمهورية مالي في أعقاب إحالة مصدرها هذا البلد في تموز/يوليه ٢٠١٢،

٣- وتلقت المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ٧١٦ طلباً للمشاركة في الإجراءات القضائية واردة من الضحايا و٧٢٢ طلباً من طلبات جبر الأضرار. وقد أعد قلم المحكمة ملفات تخص ٧٠ مراسلة وملاحظة وتقريراً لها صلة بقضايا الضحايا.

ألف - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١- المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٤- في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تقدم السيد لوبانغا بطعون ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي يدينه فضلاً عن قرار الدائرة الأولى المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ والقاضي بالحكم عليه بالسجن مدة أربعة عشر عاماً. وفي اليوم نفسه، قام المدعي العام بطلب استئناف للحكم الصادر. وأصدرت محكمة الاستئناف عدة قرارات عارضة ذات علاقة بالموضوع بما في ذلك قرارات تتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية.

٥- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عمد الممثلون القانونيون لمجموعتين من الضحايا ومكتب المحامي العام للضحايا والمدعي العام والسيد لوبانغا والصندوق الاستئماني للضحايا إلى تقديم الملاحظات الخاصة بكل جهة من هذه الجهات. وانتهت دائرة الاستئناف، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى أن طلبات الاستئناف المرفوعة بموجب المادة ٨٢(٤) من النظام الأساسي مقبولة بينما طلبات الاستئناف المقدمة في إطار المادة ٨٢(١)(د) ليست كذلك لكون القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ قرار يعتبر أمراً بجبر الضرر.

٢- المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي

٦- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قررت الدائرة التمهيدية الثانية الفصل بين القضايا المتعلقة بالسيد كاتانغا والسيد نغودجولو. وقد برأت الدائرة السيد نغودجولو من جميع التهم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وطلب الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام ضد هذا القرار عالق في الظرف الراهن. وعلى إثر الإفراج عنه، تقدم السيد نغودجولو بطلب اللجوء إلى هولندا الباقي فيها حالياً. وقد أصدرت دائرة الاستئناف، في هذا الصدد، العديد من القرارات السرية بالأساس.

٧- وقررت الدائرة، في قضية السيد كاتانغا، تفعيل البند ٥٥ من لائحة المحكمة وأشعرت المتهم بأنها تنظر في إعادة صياغة التهم من منظور المسؤولية الجنائية. وقررت الدائرة، بوجه خاص، النظر في إمكانية اعتبار السيد كاتانغا مسؤولاً بمقتضى المادة ٢٥(٣)(د)(٢) من النظام الأساسي عوضاً عن المادة ٢٥(٣)(أ). وطعن السيد كاتانغا في هذا القرار ولكن قوبل طعنه بالرفض من قبل دائرة الاستئناف في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣. وبالتالي، قررت الدائرة أن تمنح السيد كاتانغا فرصة في أن يُراجع الإفادات السابقة أو الجديدة أو أن يقدم أدلة أخرى مقبولة بمقتضى النظام الأساسي وفقاً للبند ٥٥(٣) من لائحة المحكمة.

٣- المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا

٨- في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، مثّل بوسكو نتاغندا أمام الدائرة التمهيدية الثانية إثر تسليمه لنفسه طواعية إلى المحكمة. وأثناء المثول الأولي، تقرر أن تبدأ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ جلسة اعتماد التهم. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أرجأت الدائرة جلسة الاعتماد إلى يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ بناء على طلب المدعي العام لإتاحة الوقت الكافي له لكي يتقيد بمقتضيات التحقيق القانوني والتزامات الملاحقة.

٩- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، قامت الدائرة التمهيدية الثانية بتحديد المبادئ المتعلقة بتقديم الطلبات من جانب الضحايا، وقررت، أموراً منها، أن تضطلع المحكمة ببعثة شاملة وحسنة التوقيت لأصحاب الطلبات من الضحايا المحتملين وأن تصمم استمارة لطلب مشاركة الضحايا بصفحة واحدة مبسطة. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت الدائرة طلباً مقدماً من الممثل القانوني لتسعة من الضحايا المشاركين في قضية السيد لوبانغا ديبلو وذلك من أجل أن يتم قبولهم تلقائياً في

القضية المرفوعة ضد السيد نتاغندا، مبينة أنه يتحتم على الضحايا الذين سبق أن شاركوا في قضية من أن يعبروا عن رغبتهم الذاتية في المشاركة في قضايا أخرى.

١٠- وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، تقدّم الدفاع بطلب إلى مملكة هولندا من أجل الإفراج المؤقت على السيد نتاغندا.

باء- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١- المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو

١١- في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قراراً تُشعر فيه الأطراف والمشاركين بأن التوصيف القانوني للوقائع يمكن أن يخضع للتغيير وفقاً للبند ٥٥(٢) من لائحة المحكمة. ويستتبع التغيير المحتمل، في إطار شكل المسؤولية ذاته، الشكل البديل من المعرفة الوارد في المادة ٢٨(أ)(١) من النظام الأساسي.

١٢- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قراراً يتعلق بالوقف المؤقت للإجراءات القضائية، فتم بذلك تعليق جلسات الاستماع لغاية ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ وذلك من أجل إعطاء المتهم ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه الكفؤ. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ استجابت الدائرة لطلب الدفاع برفع التعليق المؤقت عن الإجراءات القضائية.

١٣- واستأنف الدفاع تقديم الأدلة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ وأدلى ١٨ شاهداً بشهاداتهم وذلك لغاية ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتم الاستماع لواحد من الشهود حضر إلى مقر المحكمة فيما أدلى ١٧ شاهداً بشهاداتهم عن طريق الربط الفيديوي. وأوعزت الدائرة للدفاع في البداية بإتمام جمع الأدلة في غضون ثمانية أشهر وذلك بحلول شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣. بيد أن الدائرة لاحظت، خلال ندوة سابقة للمحاكمة عُقدت بين الدفاع والقاضي أن المفروض أن يكون الدفاع، أخذاً بعين الاعتبار حالات الانقطاع التي لا تُعزى لحضور شهود النفي، في وضع يسمح له بتقديم ما له من أدلة بحلول يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلا أن تقرر الدائرة خلاف ذلك لأسباب قاهرة.

١٤- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت الدائرة ندوة سابقة للمحاكمة لمناقشة ما يلي '١' الجدول الزمني للانتهاء من تقديم الدفاع للأدلة التي يملكها؛ '٢' المضاعب التي تواجه في تأمين حضور الشهود؛ و'٣' القضايا ذات الصلة بالفروغ من القضية. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أمرت الدائرة بأمر منها احتمال تقديم الدفاع للأدلة بحلول يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وذلك على أقصى تقدير ووضعت جدولاً لتقديم الإحاطات الختامية.

جيم- الحالة في دارفور

١- المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

١٥- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً يتعلق بالزيارة المزمع أن يقوم بها عمر حسن البشير إلى نجامينا، طُلب فيه إلى جمهورية تشاد اعتقال عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة

تمشياً من التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت الدائرة قراراً تلتزم فيه بملاحظات من جمهورية تشاد حول قصورها المزعوم عن تنفيذ الطلب الموجه إليها والتقصير في التشاور مع المحكمة بشأن المشاكل الجائز أن تكون قد عرقلت الاستجابة للطلبات الموجهة. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ أصدرت الدائرة قرارها بشأن عدم امتثال جمهورية تشاد لطلبات التعاون مع المحكمة فيما يخص توقيف وتسليم عمر البشير. وأحالت المحكمة هذه المسألة إلى مجلس الأمن وإلى جمعية الدول الأطراف.

١٦ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، تلقت الدائرة إشعاراً وردّها من المدعي العام تُبلغ فيه الدائرة أن عمر البشير قد وصل إلى العاصمة النيجيرية، أبوجا، للمشاركة في قمة استثنائية للاتحاد الأفريقي. وأصدرت الدائرة، في اليوم نفسه، قراراً تطلب فيه من جمهورية نيجيريا الاتحادية بأن تعتقل فوراً عمر البشير وتسلمه إلى المحكمة. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً حول تعاون جمهورية نيجيريا الاتحادية فيما يخص توقيف عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة قررت بموجبه، آخذة بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من نيجيريا والسلطة التقديرية للمحكمة بموجب المادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي، عدم إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن.

٢- المدعي العام ضد عبد الله باندا أبابكر نور عيين وصالح محمد جريو جاموس

١٧- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت الدائرة الابتدائية الرابعة طلباً موجهاً من الدفاع يتعلق بالوقف المؤقت للإجراءات القضائية بحجة أنه، عند الضرورة، ستوضع في الحسبان أثناء المحاكمة الصعوبات التي واجهها الدفاع في التحقيقات التي أجراها في دارفور. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ أعلنت الدائرة أن المحاكمة ستبدأ يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وأعلنت الدائرة أن حضور الأشخاص المتهمين للمحاكمة يستند إلى أوامر بالمثل أمام المحكمة. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ الدفاع الدائرة بأنه تلقى معلومات مفادها أن السيد جريو توفي في شمال دارفور.

٣- المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

١٨- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت المدعي العام الدائرة التمهيدية الثانية بأن السيد حسين يُرمع المشاركة في مؤتمر سيعقد في جمهورية تشاد. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت الدائرة أمراً تُذكر فيه جمهورية تشاد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي باعتقال السيد حسين وتسليمه إلى المحكمة. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ طلبت الدائرة التمهيدية الثانية ملاحظات من جمهورية أفريقيا الوسطى تتعلق بقصورها المزعوم عن توقيف المشتبه فيه أثناء تواجده في إقليمها.

دال- الحالة في كينيا

١- المدعي العام ضد ويليام سامواي روتو وجوشوا آراب سانغ

١٩- في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة قراراً يقضي بإقرار النظام المبسط لتوجيه طلبات مشاركة الضحايا. وينطوي القرار على الأخذ بنظام مزدوج المسالك بالنسبة إلى الضحايا الذين بوسعهم اختيار المشاركة عن طريق تمثيلهم في دعوى مدنية أو عرض وجهات نظرهم إن

رغبوا في ذلك وطرح شواغلهم فرادى. ويحدد القرار أيضاً طرائق مشاركة الضحايا عن طريق الممثل القانوني في الدعوى.

٢٠- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدرت الدائرة قراراً تُعفي بمقتضاه السيد روتو من الحضور بدون انقطاع أثناء المحاكمة بالنظر إلى مهامه نائباً لرئيس كينيا. وأوعز القرار إلى السيد روتو بالتوقيع على إعفاء يخص حقه في الحضور أثناء المحاكمة وحدد قائمة بالمرحل التي سيكون حضوره أثناءها أمراً مطلوباً. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، استجابت الدائرة لطلب الادعاء منحه الإذن باستئناف القرار. وأودعت المدعي العام في الملف وثيقة مؤيدة للاستئناف في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأودع في الملف الرد عليها يوم ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استجابت دائرة الاستئناف لطلبات خمس من الدول بإبداء ملاحظاتها.

٢١- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدرت الدائرة توصية بشأن مكان انعقاد المحكمة لإجراء المحاكمة، وأبلغت هيئة الرئاسة بأنه يكون من المستحب أن تُعقد بداية المحاكمة وأجزاء أخرى منها إما في كينيا أو تنزانيا. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقد قضاة المحكمة جلسة عامة تقرر فيها عدم تغيير مكان الإجراءات القضائية في الظرف الراهن.

٢٢- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية طلب المدعي العام بمقتضى المادة ٦١(٩) من النظام الداخلي تعديل النطاق الزمني للتهمة. وطلبت المدعي العام الإذن باستئناف هذا القرار في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وتمت الاستجابة لهذا الطلب في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٣- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأت المحاكمة بالبيانات الافتتاحية للأطراف والمشاركين.

٢- المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا وأوهورو موينغاي كينيانا

٢٤- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلبت المدعي العام الإذن لها من الدائرة التمهيدية الثانية بتعديل التهمة وفقاً للمادة ٦١(٩) من النظام الداخلي لإدراج إدعاء وقائعي أنكرته الدائرة وقت اعتماد التهمة بسبب عدم كفاية الأدلة الداعمة. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، استجابت الدائرة للطلب حيث تبين أن المدعي العام قد قدمت مبرراً معقولاً يتصل باستمرار التحقيقات التي أجرتها في الفترة اللاحقة لجلسة اعتماد التهمة.

٢٥- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أقرت الدائرة الابتدائية الخامسة النظام نفسه المتعلق بمشاركة الضحايا كما هو الشأن في قضية روتو وسانغ (انظر الفقرة ١٩).

٢٦- وأنهت المدعي العام الإجراءات القضائية ضد السيد موثورا بعد أن أذنت لها الدائرة بذلك في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٧- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رفضت الدائرة طلباً موجهاً من الدفاع بوقف الإجراءات نظراً لعدم صحة قرار اعتماد التهمة.

٢٨- وأثناء اجتماع سابق للمحاكمة معقود بين المحامين والقاضي في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بينت المحكمة أنه، بناء على أن طلباً لم يرد لا من الأطراف ولا من المشاركين بشأن جلسة استماع في الموقع فهي لم ترمع عقد تلك الجلسة في تلك المرحلة.

هاء- الحالة في ليبيا

١- المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

٢٩- في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت الدائرة جلسة استماع بشأن الطعن الليبي المتعلق بمقبولية قضية سيف الإسلام القذافي بحضور ممثلين عن ليبيا والمدعي العام والدفاع ومكتب محامي الضحايا. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن في المقبولية الذي تقدمت به ليبيا. وانتهت الدائرة إلى أن ليبيا لم تقدم ما يكفي من الأدلة للتدليل على أنها تقوم بالتحقيق في القضية نفسها التي هي معروضة على المحكمة. ورفضت المحكمة طلب ليبيا المقدم في ٤ آذار/مارس والذي أعيد تأكيده في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ بتقديم أدلة إضافية. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن النظام الوطني الليبي غير قادر على تأمين نقل المتهم إلى عهدها أو الاضطلاع بالإجراءات القضائية اللازمة في القضية ضد السيد القذافي. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تقدمت ليبيا بدعوى استئناف ضد القرار الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي وقت لاحق، عمدت الأطراف والمشاركون إلى تقديم مذكراتهم بشأن الاستئناف بما في ذلك الطلب الذي تقدمت به ليبيا من أجل إيقاف التنفيذ.

٣٠- وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت دائرة الاستئناف طلب تنفيذ التعليق مع التذكير بالالتزام الواقع على عاتق ليبيا بتسليم السيد القذافي. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، استجابت الدائرة التمهيدية الأولى لطلب قدمه دفاع السيد القذافي بتوجيه الأمر إلى المدعي العام بالكشف عن المواد ليطلع عليها الدفاع لأغراض ممارسة حقوقه في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية.

٣١- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلباً مقدماً من الدفاع لغرض الشروع في "المرحلة السابقة لاعتماد التهم" من الإجراءات القضائية ريثما تقوم السلطات الليبية بتسليم السيد القذافي.

عبد الله السنوسي

٣٢- في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت المسجلة إلى الدائرة التمهيدية الأولى تقريرها الثاني عن حالة تنفيذ الطلب المتعلق بتوقيف وتسليم عبد الله السنوسي. وأبلغت الدائرة بأن مذكرة شفوية قد أُحيلت إلى السلطات الليبية المختصة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تتضمن الطلب إلى هذه السلطات بأن تؤكد تسليم السيد السنوسي من موريتانيا إلى ليبيا وتزويدها باسم مركز الاحتجاز الذي هو معتقل فيه فضلاً عن معلومات تتعلق بحالته الصحية. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعد أن أبلغت المسجلة بأنها لم تتلق من السلطات الليبية التأكيد الرسمي أو المعلومات الرسمية أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً يوعز إلى المسجلة بأن تذكر السلطات الليبية بالتزاماتها بتوقيف السيد السنوسي وتسليمه. بالإضافة إلى

ذلك طلبت الدائرة إلى ليبيا موافقتها بالمعلومات التي سبق أن طلبتها في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تقدم الدفاع عن عبد الله السنوسي بطلب يرجو فيه من الدائرة إحالة ليبيا وموريتانيا على مجلس الأمن لعدم امتثالهما لالتزاماتهما بالتعاون مع المحكمة.

٣٣- وفي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أكدت ليبيا أن عبد الله السنوسي رهن الحبس الاحتياطي لديها وأن الإجراءات القانونية الوطنية بشأنه جارية. وقامت ليبيا بتوفير المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بمركز الاحتجاز الذي كان محتجزاً فيه وعن حالته الصحية.

٣٤- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، وجهت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً إلى السلطات الليبية أن تقوم بتسليم السيد عبد الله السنوسي فوراً إلى المحكمة وأن تُحجم عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تعوق أو تمنع أو تؤخر امتثال ليبيا لالتزامها بتسليمه إلى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك أمرت الدائرة المسجلة أن تقوم بالترتيبات اللازمة لدى السلطات الليبية من أجل القيام بزيارة للسيد عبد الله السنوسي يستأثر بها دفاعه. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ قدمت ليبيا طلباً بالإذن لها باستئناف هذا الأمر وهو طلب قوبل بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣٥- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت ليبيا طعناً بمقبولية الحالة المعروضة على الدائرة التمهيدية الأولى. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بالقيام بالإجراءات المترتبة على طعن ليبيا في المقبولية. ودعت الدائرة الدفاع عن عبد الله السنوسي ومكتب المحامي العام للضحايا بوصفه الممثل القانوني للضحايا في هذه القضية، ودعت مجلس الأمن إلى تقديم ملاحظاته بشأن الطعن في المقبولية الذي قدمته ليبيا وذلك في أجل لا يتعدى يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن بوسع ليبيا أن تؤجل تنفيذ طلب التسليم ذي الصلة بعبد الله السنوسي ريثما يتم البت في الطعن في المقبولية المعروض على المحكمة. ورفضت المحكمة في ذات القرار طلباً مجدداً قُدم في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ من طرف الدفاع عن عبد الله السنوسي بإبداء استنتاج مفاده عدم تعاون ليبيا وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن.

٣٦- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلباً مقدماً من الدفاع بإبداء استنتاج بعدم التعاون من جانب جمهورية موريتانيا الإسلامية فيما يتعلق بتوقيف وتسليم السيد السنوسي وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن. واستجابت الدائرة جزئياً إلى طلب الدفاع الإذن له باستئناف القرار الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ فيما يتعلق بحق ليبيا بمقتضى المادة ٩٥ من النظام الأساسي حول إرجاء تنفيذ طلب التسليم ذي الصلة بعبد الله السنوسي ريثما يتم البت في طعن ليبيا المتعلق بالمقبولية.

٣٧- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قامت الدائرة التمهيدية الأولى، بناء على طلب ليبيا بالتمديد في المدة الزمنية المتعلقة بالمذكرات النهائية الليبية بشأن مقبولية القضية المرفوعة ضد السيد السنوسي إلى يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

واو- الحالة في كوت ديفوار

١- المدعي العام ضد لوران غباغبو

٣٨- في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقدت الدائرة جلسة استماع بحضور لوران غباغبو ودفاعه والمدعي العام وممثلين عن قلم المحكمة والخبراء الذين عينتهم الدائرة وذلك قصد مناقشة القضايا ذات الصلة بأهلية السيد لوران غباغبو المشاركة في الإجراءات القضائية التي تستهدفه. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، انتهت الدائرة إلى أن السيد لوران غباغبو أهل لأن يشترك في الإجراءات القضائية.

٣٩- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت الدائرة قرارها الثاني المتعلق بمشاركة الضحايا في جلسة الاستماع التي تُعقد لاعتماد التهم وفي الإجراءات القضائية ذات الصلة التي قبلت في نطاقها مشاركة ٦٠ ضحية إضافية وعينت مكتب المحامي العام عن الضحايا باعتباره الممثل القانوني المشترك لجميع الضحايا الذين تم قبولهم للمشاركة.

٤٠- والتأمت جلسة الاستماع المكرسة لاعتماد التهم في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤١- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الدائرة إرجاء جلسة الاستماع المكرسة لاعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١(٧)(ج)('١') من النظام الأساسي وطلبت إلى المدعي العام النظر في توفير المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يخص كافة التهم. وعمدت الدائرة إلى وضع جدول زمني بالإجراءات القضائية اللاحقة طالبة أموراً منها قيام المدعي العام، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بتعديل الوثيقة التي تتضمن التهم وقائمة معدلة بالأدلة. ومُنح الدفاع مهلة لغاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتتقدم ملاحظاته على أدلة المدعي العام وتقدم قائمة المعدلة بالأدلة. وبعد ذلك مُنح المدعي العام ومكتب الدفاع عن الضحايا مهلة لغاية ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتتقدم ملاحظاتها الخطية النهائية. ومُنح الدفاع مهلة لغاية ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ لتتقدم مذكراته الخطية النهائية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ منحت الدائرة جزئياً المدعي العام الإذن بالاستئناف على إثر الطلب الذي تقدمت به يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلق بقرار إرجاء جلسة الاستماع المكرسة لاعتماد التهم.

٤٢- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن في مقبولية القضية الذي قدمه الدفاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤٣- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارات تتعلق بمراجعة احتجاز لوران غباغبو طبقاً للمادة ٦٠(٣) من النظام الأساسي وقررت في كل حالة إبقاءه رهن الاحتجاز.

٢- المدعي العام ضد سيمون غباغبو

٤٤- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت الدائرة التمهيدية الأولى بإعادة تصنيف أمر بإلقاء القبض صدر موثقاً بحتم ضد سيمون غباغبو في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأمر التوقيف هذا صادر بسبب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد

وأعمال لا إنسانية أخرى اقترفت في كوت ديفوار في الفترة بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

ثالثاً- التحقيقات والبحث التمهيدي

ألف- التحقيقات

١- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٥- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد مكتب المدعي العام بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لجمع المعلومات الضرورية لدعم المحاكمات التي تجري والتصدي للدفع التي أثارها الدفاع في القضايا المرفوعة ضد السيد لوبانغا ديبلو والسيد كاتانغا والسيد نغودجولو شوي.

٤٦- كما اضطلع مكتب المدعي العام بأربع بعثات إلى ثلاثة بلدان في نطاق التحقيق الثالث الذي يجريه والذي يركّز على الجرائم التي اقترفتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعة كيفو، وفيما يتصل خاصة بالقضية التي رفعها المكتب ضد السيد موداكومورا. وتواصل التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في كيفو بما في ذلك ما يتصل بالقادة الآخرين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومجموعات أخرى.

٤٧- وعلى إثر تسليم السيد نتاغندا نفسه طواعية اضطلع المكتب بخمس وعشرين بعثة لأربعة بلدان لأغراض منها جمع الأدلة وفحص الشهود وإجراء مقابلات معهم وتأمين التعاون المتواصل مع شركائه فيما يتصل بالتحقيق المتواصل المتعلق بالجرائم التي يُزعم أن السيد نتاغندا قد ارتكبها.

٤٨- وتم الاضطلاع بإحدى وعشرين بعثة إضافية ذات صلة بأنشطة مكتب المدعي العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢- الحالة في أوغندا

٤٩- لم يقيم مكتب المدعي العام، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بإيفاد أي بعثة تتصل بالحالة في أوغندا. ومع ذلك يواصل المكتب جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يُدعى أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها والنهوض بالتدابير الرامية إلى تنفيذ الأوامر الصادرة بحق قادة جيش الرب للمقاومة. وواصل مكتب المدعي العام أيضاً جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالجرائم التي يُدعى أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها.

٣- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٠- واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته بشأن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى وأوفد ما مجموعه ١٦ بعثة إلى ستة بلدان لأغراض منها عقد اجتماعات مع الشهود ومتابعة المعلومات التي تم تلقيها وتأمين التعاون المتواصل من جانب الشركاء.

٤ - الحالة في دارفور

٥١- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أوفد المكتب سبع بعثات إلى ستة بلدان فيما يتصل بالتحقيقات في الحالة في دارفور.

٥٢- وطبقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الصادر عن مجلس أمن الأمم المتحدة، قدّم المكتب تقريره السادس عشر والسابع عشر بشأن الحالة في دارفور إلى المجلس. وفي الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمهما يومي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أبرز المدعي العام أموراً منها عدم تعاون حكومة السودان وانعدام الإجراءات القضائية الوطنية ضد المسؤولين عن الجرائم التي اقترفت. وأكد مكتب المدعي العام على قلقه الذي يشاطره فيه مجلس الأمن في قراره ٢٠٩١ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ فيما يتعلق بالقصف الجوي المتواصل في دارفور واستخدام العنف الجنسي كسلاح حرب؛ وفرض القيود المتعمدة على أداء المعونة الإنسانية وتواصل الإفلات من العقوبة عن هذه الجرائم.

٥٣- واصل مكتب المدعي العام رصد الحالة في دارفور وجمع المعلومات بشأنها. وتفيد المعلومات التي جُمعت باستمرار ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. ولاحظ مكتب المدعي العام بصورة خاصة التقارير التي مؤداها استمرار المشتبه به من قبل المحكمة علي كشيبي بالتعاون مع القوات الاحتياطية المركزية السودانية في ارتكاب جرائم مزعومة في دارفور الوسطى في نيسان/أبريل ٢٠١٣، فضلاً عن مواصلة اشتراك الشخصين اللذين تشبه فيهما المحكمة وهما أحمد هارون وعبد الرحيم حسين في ارتكاب جرائم في مناطق أخرى في السودان.

٥٤- وأحاط مكتب المدعي العام علماً بالزيارة التي أداها في الفترة ٢٠-٢٣ أيار/مايو رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة إلى الخرطوم، بما في ذلك اجتماعه بالأشخاص الذين تشبه بهم المحكمة وهم عمر البشير وعبد الرحيم حسين وأحمد هارون. وأعرب مكتب المدعي العام عن ارتياحه للإخطار المسبق بشأن الاجتماع الذي وجهته الأمم المتحدة فضلاً عن تقييمها الذي مؤداه أن الاجتماع لزم عقده حصراً من أجل الوفاء بالواجبات الأساسية التي صدر بشأنها تفويض من الأمم المتحدة.

٥ - الحالة في كينيا

٥٥- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد مكتب المدعي العام ١١٥ بعثة إلى ١٧ بلداً فيما يتصل بالتحقيقات الجارية بشأن الحالة في كينيا.

٥٦- وواصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والطرده والنقل القسري والاضطهاد التي يُزعم أنها اقترفت في مدينة توربو ومنطقة الدورات الكبرى ومدينة كاب سابت وناندي هيلز اعتباراً من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وحتى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٥٧- وواصل المكتب، بالمثل، جمع معلومات فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والطرده والنقل التعسفي والاعتصاب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية ومن الاضطهاد وهي أعمال يُزعم أنها ارتكبت في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ضد السكان المدنيين في ناكورا ونايفاشا اللتين يُرى أنهما من أنصار الحركة الديمقراطية البرتقالية.

٥٨- كما يقوم مكتب المدعي العام برصد والتحري في محاولات التدخل المتواصلة في شؤون شهود الإثبات من خلال الكشف عن هويتهم وتخويفهم وتهديدهم ومضايقتهم ورشوتهم أو من خلال استخدام وسائل أخرى للتأثير بشكل مفسد على الشهود إلى أن يوقفوا تعاونهم مع مكتب المدعي العام.

٦- الحالة في ليبيا

٥٩- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٢٤ بعثة إلى عشرة بلدان فيما يتصل بالتحقيقات الجارية في الحالة في ليبيا.

٦٠- وقدم مكتب المدعي العام تقريره الرابع والخامس إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيا. ولاحظ المكتب، في الإحاطتين الإعلاميتين اللتين جرتا يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و٨ أيار/مايو ٢٠١٣ أموراً منها تشكيل حكومة جديدة برئاسة رئيس الوزراء علي زيدان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ومدعي عام جديد في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣. كما لاحظ الحوار الجاري حول التعاون بين المكتب وبين الحكومة الليبية.

٦١- وبين مكتب المدعي العام أنه واعٍ كذلك بالادعاءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي ارتكبتها المسؤولون السابقون في نظام القذافي الذين يوجد البعض منهم خارج ليبيا. ومكتب المدعي العام منخرط في عملية توثيق أخطر تلك الجرائم والأنشطة الرهانة التي يضطلع بها أولئك المسؤولون الذين يتحملون القسط الكبير من المسؤولية عنها. ويعتزم مكتب المدعي العام اتخاذ قرار يتعلق بحالة ثانية في المستقبل القريب وسينظر في حالات إضافية بعد ذلك رهناً بما تُحققه الحكومة الليبية من تقدم في تنفيذ استراتيجيتها الشاملة.

٦٢- ويُعبّر مكتب المدعي العام باستمرار عن قلقه إزاء الجرائم التي يُزعم أن القوات المتمردة ترتكبها بما في ذلك طرد سكان تاورغا وتواصل الاضطهاد المزعوم للمجموعات الإثنية التي يُرى أنها كانت مساندة لنظام القذافي وحوادث محددة لم تعرف الجهة المسؤولة عنها بما في ذلك الزعم بأن ٥٠ شخصاً أعدموا في باحة فندق مهاري في مدينة سيرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وادعاء الاحتجاز والتعذيب والقتل تعسفاً وتدمير الممتلكات التي حدثت أثناء العمليات التي قامت بها الحكومة الليبية والمليشيات في بني وليد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧- الحالة في كوت ديفوار

٦٣- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة وأوفد ٥٧ بعثة إلى ثمانية بلدان لأغراض منها جمع الأدلة وفحص ومقابلة الشهود وتأمين التعاون المتواصل من جانب شركائه. ويركز المكتب على الادعاءات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وتشكل انتهاكاً للمواد (١)أ، و(١)ز، و(١)ح، و(١)ك من نظام روما الأساسي.

٨- الحالة في مالي

٦٤- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فتحت المدعي العام رسمياً تحقيقاً في الجرائم التي يُدعى أنها ارتكبت في إقليم مالي منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واتخذ هذا القرار نتيجة للبحث الأولي الذي

تناول الحالة في مالي والذي اضطلع به مكتب المدعي العام منذ تموز/يوليه ٢٠١٣ وتمكّن المكتب من خلال هذا البحث من الوقوف على حالات محتملة تكتسي خطورة كافية تبرر اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٦٥- واضطلع الفريق، منذ فتح التحقيق، بـ ١٤ بعثة تحقيق إلى خمسة بلدان. ويواصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في جميع أنحاء إقليم مالي. بيد أنه استناداً إلى نتائج الفحوص الأولية تم التركيز جغرافياً في البداية على مناطق شمالية ثلاث.

٦٦- ثم إن مكتب المدعي العام يولي اهتماماً خاصاً، في جملة ما يوليه من الاهتمامات، للدعوات المتعلقة بالهجمات المتعمدة التي تستهدف أماكن العبادة والمعالم التاريخية عملاً بمقتضى المادة ٨(٢)(هـ)('٤') من نظام روما الأساسي، بما في ذلك المباني التي صنفت باعتبارها جزءاً من التراث العالمي وقامت تبعاً لذلك بالتعاون مع اليونسكو في هذا المضمار. وسعى مكتب المدعي العام أيضاً إلى التعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة الموجودة في مالي، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

باء- أنشطة البحث التمهيدي

٦٧- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، فتح مكتب المدعي العام بحثاً أولياً في الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة التابعة لاتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا؛ وواصل البحث التمهيدي في أفغانستان وجمهورية كوريا وجورجيا وغينيا وكولومبيا والنيجر وهندوراس واضطلع ببحثه الأولي للحالة في مالي. ونشر مكتب المدعي العام تقريراً عن أنشطة البحث التمهيدي التي اضطلع بها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(١).

٦٨- وواصل مكتب المدعي العام تحليل المعلومات التي تلقاها من مختلف المصادر والتي تنطوي على ادعاء حدوث جرائم يُحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وخلال الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣ تلقى مكتب المدعي العام ٥٥٣ رسالة ذات صلة بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي منها ٤٦٠ رسالة تدرج بوضوح في نطاق يخرج عن اختصاص المحكمة؛ و٢١ رسالة لا صلة لها بالحالات الراهنة وتستوجب المزيد من التحليل، و٤١ رسالة ترتبط بحالة هي بالفعل قيد التحليل؛ و٣١ رسالة ترتبط إما بالتحقيق أو بالملاحقة.

١- أفغانستان

٦٩- يقوم مكتب المدعي العام بجمع وتوثيق المعلومات الإضافية لدعم التحليلات التي يجريها لتبين ما إذا كان هناك أساس معقول يحمل على الاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تدرج في نطاق اختصاص المحكمة ارتكبت من طرف الأطراف في النزاع في أفغانستان. ويواصل مكتب المدعي العام الاتصالات التي يجريها بالخبراء ومنظمات المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين الأفغان والمسؤولين التابعين

(١) مكتب المدعي العام تقرير عام ٢٠١٢ بشأن أنشطة البحث التمهيدي. ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/Pages/Report-on-Preliminary-Examination-Activities-2012.aspx.

للأمم المتحدة والدول المعنية بالأمر وهو يتوقع التوصل إلى رأي بشأن موضوع القضايا المطروحة في المستقبل القريب.

٧٠- وهناك عدد من العوائق التي عرقلت سبيل البحث التمهيدي بما في ذلك المهوم الأمنية ومحدودية التعاون أو العزوف عنه من جانب العديد من الشركاء. وهناك طلبات متعددة للحصول على معلومات وجهها مكتب الأمين العام خلال السنتين الماضيتين إلى مختلف الدول بما فيها حكومة أفغانستان والدول التي لها قوات في أفغانستان لم تحظ بالإجابة أو أنها بقيت عالقة. بيد أن ستاً من الدول استجابت لطلب المكتب تقدم معلومات. وقام مكتب المدعي العام، تبعاً لذلك، باتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بما فيها الحكومة الأفغانية والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية.

٢- كولومبيا

٧١- نشر مكتب المدعي العام تقريراً مؤقتاً عن أنشطة البحث التمهيدية التي يقوم بها بصدد الحالة في كولومبيا يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٢)، يلخص فيه التحليل الذي أجراه حتى الآن، بما في ذلك استنتاجات المكتب المتعلقة بالولاية وبالمقبولية. وعملاً بالنتائج التي تم التوصل إليها، ستركز أنشطة البحث التمهيدية على ما يلي: '١' متابعة الإطار القانوني للسلم وغيره من التطورات التشريعية ذات العلاقة بالموضوع بما في ذلك الجوانب القضائية ذات الصلة بنشوء "المجموعات المسلحة غير القانونية الجديدة"؛ '٢' الإجراءات القضائية ذات الصلة بتعزيز وانتشار المجموعات شبه العسكرية؛ '٣' الإجراءات القضائية ذات الصلة بالترحيل القسري؛ '٤' الإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم الجنسية؛ و'٥' القضايا الإيجابية الكاذبة.

٧٢- وأوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى كولومبيا بغية الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالتدابير التي اتخذتها السلطات الكولومبية لمعالجة مجالات التركيز المحددة أعلاه. وواصل مكتب المدعي العام تبادل الرسائل مع حكومة كولومبيا ومع المنظمات غير الحكومية الكولومبية بشأن هذه القضايا وقام عن كذب بتتبع التطورات ذات الصلة بالإطار القانوني للسلم فضلاً عن تنفيذ الإصلاح الخاص بالولاية القضائية المنوطة بالمحاكم العسكرية ولا سيما تأثيرها على التحقيق والملاحقة في القضايا الإيجابية الكاذبة.

٣- جورجيا

٧٣- واصل مكتب المدعي العام متابعة التحقيقات الجارية في الجرائم المزعومة التي اقترفت أثناء النزاع المسلح وواصل التفاعل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المستويين الإقليمي والوطني. وسعى المكتب إلى الحصول على معلومات مستوفاة بشأن ما يلي: حالة الإجراءات القضائية الوطنية؛ وما إذا كانت هناك معلومات إضافية سيلزم موافاة المكتب بها، وما إذا كان عدم التعاون الذي وصفته بأنه عقبة السلطات الروسية والسلطات الجورجية على حد سواء يمكن التغلب عليها عن طريق تعزيز المساعدة

(٢) مكتب المدعي العام، ٢٠١٢، التقرير المؤقت عن الحالة في كولومبيا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/pe-ongoing/colombia/Pages/Situation-in-Colombia-Interim-Report.aspx.

القانونية المتبادلة بين الدولتين كليهما. ولهذا الغرض وإقامة جسر التواصل مع الحكومة الجورجية الجديدة أوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى جورجيا تفاعل خلالهما وفد المكتب مع المنظمات غير الحكومية الجورجية.

٤ - غينيا

٧٤- تمثيلاً من السياسة التي يتوخاها مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالتكامل الإيجابي، سعى المكتب لتشجيع الإجراءات الوطنية بغية محاسبة أولئك الذين يتحملون أكبر المسؤولية عن الجرائم التي يُزعم ارتكابها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مدينة كوناكري. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، وجهت السلطات الغينية التهم إلى ثلاثة مسؤولين إضافيين عن الجرائم المزعوم ارتكابها يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بمن فيهم وزير الصحة السابق والمدير الحالي للأمن الرئاسي وبذلك أصبح مجموع عدد الأشخاص المتهمين في هذا الحادث ثمانية أشخاص. وأوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى غينيا للوقوف على التقدم المحرز في التحقيقات الجارية على الصعيد الوطني لتبين احتمالات إجراء محاكمة في المستقبل القريب وتيسير الدعم المحلي والدولي للإجراءات القضائية.

٥ - هندوراس

٧٥- واصل مكتب المدعي العام تفاعله مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الإقليميين والجهات التي أرسلت رسائل بموجب المادة ١٥ بغية جمع المعلومات الإضافية المتعلقة بالحالة في هندوراس. وقام المكتب بتحديث تحليله بالاستناد إلى أمور منها تقرير لجنة الحقيقة البديلة (المنشور في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وواصل مكتب المدعي العام تقييمه الرامي إلى تبين ما إذا كانت الجرائم المرتكبة في هندوراس منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية مستنداً في هذا الشأن إلى المعلومات الإضافية.

٦ - السفن المسجلة التابعة لاتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا

٧٦- في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقى مكتب المدعي العام إحالة من سلطات اتحاد جزر القمر تتعلق بالغاارة الإسرائيلية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ على أسطول المساعدة اليونانية المتجه إلى قطاع غزة". وهناك نسخة من الإحالة متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة. وتشير الإحالة إلى السفن السبع التي يُزعم أنها تعرضت للهجوم وتطلب الإحالة من المدعي العام التحقيق في هذا الحادث. وتفيد الإحالة أن ثلاثاً من السفن التي يتركب منها الأسطول مسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا على التوالي. وطبقاً لمقتضيات نظام روما الأساسي باشر مكتب الأمين العام بحثاً أولياً لتبين ما إذا كانت المعايير المتعلقة بفتح تحقيق مستوفاة في هذه الحالة.

٧ - نيجيريا

٧٧- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، انتهى مكتب المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت في نيجيريا وتتمثل في أعمال قتل واضطهاد منسوبة إلى بوكو حرام. ولذلك قرر المدعي العام وجوب أن يتقدم البحث التمهيدي للحالة في نيجيريا ليباشر المرحلة الثالثة

(المقبولية) بغرض تقييم ما إذا كانت السلطات الوطنية تضطلع بالإجراءات الحقيقية حيال الجهات التي تبدو وأنها تتحمل أكبر مسؤولية عن تلك الجرائم وتبين خطورتها. ولهذا الغرض طلب مكتب المدعي العام من الحكومة النيجييرية معلومات تتعلق بالإجراءات القضائية ذات العلاقة التي تم الاضطلاع بها في نييجيريا وأوفد المكتب بعثة إلى أبوجا.

٨- جمهورية كوريا

٧٨- يتركز البحث التمهيدي على حادثتين: (أ) قصف جزيرة يونبيونغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ و(ب) وإغراق السفينة الحربية شيونام التابعة لجمهورية كوريا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. ويقوم مكتب المدعي العام بتحليل العناصر السياقية بمقتضى المادة ٨ والأعمال المقترفة بغية تحديد ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد أن جرائم حرب قد ارتكبت في أي من الحالتين. بالإضافة إلى ذلك يقوم مكتب المدعي العام بتحليل ما إذا كان أي الحادثين اقترف باعتبارهما جزءاً من خطة أو سياسة محددين، وذلك وفقاً للمادة ٨(١) من نظام روما الأساسي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣ تلقى مكتب المدعي العام معلومات إضافية تتعلق بكلا الحادثين من جمهورية كوريا وستكون هذه المعلومات محل بحث إضافي.

٩- مالي

٧٩- نُشر بالتزامن مع فتح التحقيق تقرير يلخص نتائج البحث التمهيدي (تقييم مكتب المدعي العام للمعايير التي تتضمنها المادة ٥٣(١) اللازمة لمباشرة تحقيق).

رابعاً- التعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية والإقليمية وطلب

المساعدة منها

٨٠- بالنظر إلى محدودية عدد صفحات هذا التقرير، تحيل المحكمة إلى تقريرها السنوي المرفوع إلى الأمم المتحدة والمؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتقريرها بشأن التعاون المقدم إلى جمعية الدول الأطراف والمؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتقريرها بشأن مركز التعاون الجاري بين المحكمة والأمم المتحدة بما في ذلك التعاون في هذا الميدان المقدم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٣). ولم تشهد الفترات المشمولة بهذا التقرير تطورات كبرى تُذكر.

ألف- أنشطة المحكمة الأخرى

١- دعم الإجراءات القضائية

٨١- قامت شعبة إدارة المحكمة التابعة لقلم المحكمة بإعداد أو تسجيل أو تبليغ ما مجموعه ٦٤٢ ١٠٠ صفحة و ٥٩٠ نسخة محررة يصل مجموعها إلى ٩٢٦ ٢٨ صفحة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت شعبة إدارة المحكمة الدعم ل ١٤٧ جلسة استماع بمقر المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقدمت شعبة

(٣) http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/68/314.

إدارة المحكمة الدعم لمثول ١٩ شاهداً فضلاً عن مثول السيد روتو والسيد كينيانا في جلسة تحضيرية تم فيها استخدام التكنولوجيا الفيديوية.

٨٢- وقامت شعبة الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابعة للمحكمة بتوفير الترجمة الفورية أثناء الجلسات بما في ذلك الجلسات التحضيرية في حالات ست باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية واللغالا والسانغو والسواحيلي (الكونغو) والسواحيلي (الفصيح) والرغاوة. كما تم توفير الترجمة الفورية باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية للأنشطة غير القضائية مثل الندوات التي يعقدها المحامون أو المؤتمرات الصحفية.

٨٣- وقدمت خدمات ترجمة إلى اللغة الإنكليزية في الحالات التالية: لوانغا، كاتانغا، نغودجولو وغباغو وإلى الفرنسية في جميع الحالات. بالإضافة إلى ذلك واستجابة لطلب الدائرة التمهيدية الثانية، قامت شعبة الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بالمشروع الترجمي كينياواندا في حالة اثاغندا وسيتم الانتهاء من المشروع بحلول أواخر السنة.

٨٤- وتم تحميل السجلات النصية مصطلحات بلغ مجموعها ١٤٨ مليون كلمة بـ ٣٠ لغة رسمية/لغة حالة بتاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وازدادت السجلات المصطلحية المتاحة بالمحكمة الجنائية الدولية فاق مجموعها ١٦٠٠٠ مصطلح بنحو ١٥ لغة رسمية/لغة حالة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٨٥- وتم توفير الترجمة الفورية الميدانية لـ ٢٢ بعثة ميدانية اضطلع بها قلم المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. ووضعت قائمة بالترجمين الفوريين الميدانيين المدربين والمعتمدين المستقلين الناطقين بجملة من اللغات التي تفيده بالنسبة للحالة في كوت ديفوار.

٨٦- وأتمت وحدة الضحايا والشهود مثول ٣٢ شاهداً وضحية أمام المحكمة إما بمقرها أو عن طريق التكنولوجيا الفيديوية أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وهؤلاء الشهود والضحايا كانوا في رعاية الوحدة لمدة تقارب ٨٨٠ يوماً - بمتوسط ٢٧ يوماً لكل فرد وقدم لهم الدعم المستهدف وحظوا بتدابير حمائية بالاستناد إلى نتائج التقييمات والاحتياجات الفردية.

٨٧- كما أتمت وحدة الضحايا والشهود الحماية التنفيذية لنحو ٧٣٠ فرداً (من الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر) الذين شملهم برنامج الحماية الذي وضعته المحكمة أو من بين المستفيدين من تدابير حمائية أخرى اتخذت بناء على تقييمات الأخطار والتهديدات القائمة. وتلقت وحدة الضحايا والشهود ٦٥ طلباً جديداً للحماية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أفضت إلى تقييمات للتهديدات والمخاطر التي يواجهها أكثر من ٦٠ فرداً أخذاً بعين الاعتبار أيضاً أكثر من ٣٠٠ معال. بالإضافة إلى ذلك أجرت وحدة الضحايا والشهود تقييمات تخص التدابير الحمائية داخل المحكمة فضلاً عن التقييمات التي أجريت على إثر الإفادات المقدمة لكافة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة.

٨٨- وحظي الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة وكذلك الأشخاص المهددون المدرجة أسماؤهم في برنامج الحماية بإدارة لحالاتهم الفردية ودعم نفسي يضم أفضل الممارسات المعتمدة في نماذج الرعاية الاجتماعية والنفسية. وشمل توفير هذه الخدمات التقييمات النفسية لأغراض برنامج الحماية وتقييمات للهشاشة

النفسية وتوصيات قدمت إلى القضاة عن التدابير الخاصة التي اتخذت داخل المحكمة فضلاً عن إدارة الإحالات الداعمة المقدمة من الأطراف أو المشاركين. وفي هذا السياق، قامت وحدة الضحايا والشهود بتوفير التقييمات النفسية والرعاية لـ ٢٧ فرداً. والخدمات المقدمة تستدعي عادة الاتصالات المتكررة.

٨٩- وأعدت وحدة الضحايا والشهود نحو ٧٥ تقريراً أو ملاحظة قدمتها للدوائر وتتعلق بمشاركة/حماية الشهود والضحايا في مختلف الحالات والقضايا بما في ذلك تقارير تحليلية تتعلق بما يزيد على ١٧٠٠ ضحية.

٩٠- واضطلع قسم مشاركة وتعويض الضحايا بما مجموعه ٥٧١ نشاطاً محدد الهدف في الميدان في البلدان التي هي موضوع حالة من الحالات وذلك بهدف مساعدة الضحايا على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية مثلما اضطلع القسم بما مجموعه ٥٦ بعثة. وتلقى القسم ٦١٥ طلباً للمشاركة و٥٦٦ طلباً للتعويض تتصل بالإجراءات القضائية المطروحة على المحكمة. وإلى جانب معالجة الطلبات المقدمة وإعداد المذكرات لإحالة الطلبات وتوجيه الرسائل أعد القسم ٨٦ ملفاً من الملفات التي عُرضت على الدوائر. ويتصل أكبر عدد بقضايا مطروحة على صعيد الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٥٣ طلباً للمشاركة و١٧٣ طلباً للتعويض) وكينيا (٢٧٧ طلباً للمشاركة و٣٠٥ طلباً للتعويض) في حين أن هناك عدداً أصغر من ذلك تتصل بالحالات في كوت ديفوار ودارفور وأوغندا.

٩١- وواصل قسم مشاركة وتعويض الضحايا الجهود التي يبذلها في سبيل تحسين كفاءة الإجراءات التي يتبعها وتطويع شتى نُظم طلبات الضحايا التي وضعتها مختلف الدوائر. وقدم القسم، حين دُعي إلى ذلك، توصيات إلى الدوائر فيما يخص مسائل من قبيل استحداث طلبات مبسطة وإجراءات للإبلاغ.

٢- المسائل المتعلقة بالاحتجاز

٩٢- لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ كان رهن الاحتجاز بمركز الاحتجاز التابع للمحكمة تسعة أشخاص هم: شخص مُدان ينتظر الأحكام التي ستصدر بناء على استئنافات متعددة (السيد توماس لوبانغو ديبلو) ثلاثة أشخاص متهمين (السيد جيرمين كاتانغا، والسيد جان بيير بمبا غومبو والسيد لوران غباغبو) ومشتبه به (السيد بوسكو نتاغندا الذي وصل يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣) وثلاثة من الشهود المحتجزين (في حالة كاتانغا ونغودجولو). وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الشاهد المحتجز D-0019 (في قضية لوبانغا) الذي نُقل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تم الإفراج من مركز الاحتجاز بالمحكمة عن السيد ماثيو نغودجولو شوي في أعقاب تبرئة ذمته.

٣- دعم الدفاع

٩٣- واصل قسم الدعم الاستشاري التابع لقلم المحكمة توفير الدعم الإداري واللوجستي لكافة المحامين ولأعضاء الأفرقة الذين يتدخلون بصورة فعلية في الإجراءات التي تتم أمام المحكمة ويبلغ عددهم حالياً ٢٢ ممثلاً قانونياً للضحايا و٢١ محامياً من محامي الدفاع. وواصل القسم أيضاً تطوير وإدارة وتنفيذ كافة الأعمال ذات الصلة بنظام المساعدة القانونية للمحكمة بما في ذلك إدارة المساعدة القانونية المقدمة لمحامي

الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا. وفي هذا السياق، قام قسم الدعم الاستشاري بتصميم وثيقة مفردة بالسياسة العامة تتعلق بنظام المساعدة القانونية للمحكمة^(٤) وعلى نحو ما فوّضت به جمعية الدول الأطراف^(٥) وكذلك التقارير الفصلية المتعلقة بالوفورات التي تحققت بفضل تطبيق التغيير الذي أُدخل على النظام في عام ٢٠١٢^(٦).

٩٤- وتقوم المحكمة حالياً بتوفير مساعدة قانونية لتسعة فرق دفاع (باستثناء فريق الدفاع عن مباء) و١٢ فريقاً من الممثلين القانونيين للضحايا في تسع من القضايا المختلفة وتواصل تقديم سلفات، عملاً بأمر صادر عن الدائرة، لتغطية تكاليف المساعدة القانونية لمتهم تبين قلم المحكمة أنه غير معوز.

٤ - مكاتب المحامين العامين

٩٥- عُيِّن مكتب المحامي العام للضحايا باعتباره الممثل القانوني لنحو ٣٠٠٠ ضحية في مختلف الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، عُيِّن مكتب المحامي العام لتمثيل الضحايا في دعاوي قانونية محددة مثل الإجراءات القضائية المندرجة في إطار المادة ١٩ (وفي قضية القذافي ثم السنوسي في وقت لاحق) وفي إجراءات توفير التعويضات لتمثيل مصالح الضحايا الذين لم يقدموا طلبات في هذا الشأن ولكن الجائز إدراجهم في نطاق أمر بالتعويضات الجماعية، فضلاً عن أصحاب الطلبات في الاستئناف المقدم من لوبانغا بصدد التعويضات. وفي القضايا الأخيرة هذه، يُعتبر عدد الضحايا الواجب تمثيلهم عالياً جداً بالنظر إلى أن الحالة الأولى ليس الضحايا المأذون لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية هم وحدهم الذين بوسعهم تقديم ملاحظات ولكن يقدمها أيضاً "الضحايا الذين كانوا قد وجهوا مذكرات إلى المحكمة"، في حين أنه في الحالة الثانية قد يندرج في فئة الضحايا جملة من الأفراد. وفي إطار التمثيل القانوني المشترك عُيِّن مكتب المحامي العام بوصفه الممثل القانوني المشترك في قضية غباغبو وهناك عضو في مكتب المحامي العام للضحايا يحضر يومياً المحاكمة الجارية في قضية روتو.

٩٦- وقدم مكتب المدعي العام دعماً ومساعدة لعدد يبلغ ٤٢ ممثلاً قانونياً خارجياً في جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة من خلال توفير المشورة القانونية والبحوث. وقدم مكتب المحامي العام للضحايا، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ٥٠٠ خدمة من هذا القبيل.

٩٧- ووفر مكتب المحامي العام للدفاع البحوث القانونية المتواصلة والمتخصصة لفائدة ١٣ فريقاً من أفرق الدفاع: لوبانغا، ومببا، وباندا وجرىو والسنوسي، وروتو وسانغ، وكينياتا، وغباغبو، ونغودجولو وكاتانغا وإناتاغندا والقذافي. وساعد مكتب المحامي العام للدفاع كذلك فريق الدفاع عن مباء بمتابعة محاكمته عن طريق التسجيلات الحقيقية.

٩٨- ومثل مكتب المحامي العام للدفاع حقوق الدفاع التي يتمتع بها السيد سيف الإسلام القذافي لغاية ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وبعد هذا التاريخ وتسليم القضية إلى المحامي الجديد تولى مكتب المدعي العام توفير المساعدة القانونية للفريق الجديد هذا.

(٤) ICC-ASP/12/3.

(٥) ICC-ASP/11/Res.1.

(٦) ICC-ASP/12/2، CBF/21/2 و CBF/21/19.

٩٩- وقدّم مكتب المدعي العام مساعدة مكثفة لفرق كينية فيما يتصل بإعدادها للمحاكمات المعنية بها، وهذه الفرق كلفت المشرف على الحالة التابع لمكتب المحامي العام للدفاع بتقديم المساعدة في مجالات الكشف عن المعلومات.

٥- الإعلام والتوعية

١٠٠- إلى جانب أنشطة الإعلام العام المحددة التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، ركّزت المحكمة جهودها الإعلامية والتوعوية على جعل الإجراءات القضائية علنية وميسراً الوصول إليها للجماهير في البلدان ذات العلاقة بالحالة وللجمهور بشكل عام.

١٠١- وواصل برنامج التوعية جهوده الرامية إلى الوصول إلى الأوساط المتأثرة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وهذا يتم من خلال الاجتماعات التي تُعقد وجهاً لوجه وعن طريق الإذاعة والتلفزيون باللغات السائدة وعن طريق وسائل الاتصال التقليدية كاللقاءات المفتوحة. وتم التخفيض بشكل جذري في العمليات ذات الصلة بالحالات في دارفور وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى بسبب العوائق الأمنية التي تواجه والافتقار للتطورات القضائية الرئيسية أو لإعادة تخصيص الموارد إلى بلدان حالات أخرى. وتم إيلاء الأولوية للبلدان التي تكون القضايا المتعلقة بها وصلت إلى مرحلة المحاكمة ككينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠٢- وفي كينيا، مثل السكان الذين شردوا، نساءً ورجالاً، والذين عانوا أثناء العنف الذي أعقب الانتخابات المجموعات المستهدفة الرئيسية، فيما تواصل التعاطي مع الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والأوساط القانونية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسعيًا وراء الاستجابة لتوقعات الناس فيما يتصل بالتعويضات في الحالات التي هي قيد الاستئناف بعد الحكم، اتجهت التوعية بالدرجة الأولى إلى الأطفال الجنود والنسوة وأفراد القوات المسلحة والمنظمات غير الحكومية. كذلك وللامتثال لأمر صادر عن المحكمة، نظّمت حملة توعوية لإحاطة السكان المعنيين علماً بالطرائق الجديدة الخاصة بالمشاركة الجماعية لضحايا القضايا الجديدة في المرحلة السابقة للمحاكمة. وفي كوت ديفوار، تواصلت دورات التوعية جارية عن طريق الموظفين الموجودين في لاهاي مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الفهم العام لطبيعة جلسات اعتماد التهم والخطوات اللاحقة في العملية.

١٠٣- وحرصاً على كفاية أن يصل الجمهور في المجالات المعنية إلى الجلسات العامة ولتجسير الهوة التي تفصل بين المحكمة وبين هذا الجمهور، نُشرت ١٠٠ تسجيل فيديوي اطلع عليها ٢٤٤ ٠٠٠ زائر لقناة يوتيوب التابعة للمحكمة. وهناك ٤٩ تسجيلاً فيديويًا آخر و١٥٧ برنامجاً صوتياً أُنتجت ووزعت بصورة مباشرة على وسائل الإعلام يقدر جمهورها ٣٠ مليون شخص في كينيا و٢٥ مليون شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية و١٩ مليون في أوغندا و٨٠٠ ٠٠٠ في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتم تحميل هذه البرنامج من قبل وسائل الإعلام ١٤٥ ٣٤٣ مرة خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر، ٢٠١٣.

١٠٤- وفيما تواصلت الأنشطة المعهودة عن طريق وسائط الإعلام لمخاطبة الجماهير الدولية ركزت الجهود على الفرص التي تتيحها الانترنت ووسائط الإعلام الجديدة. ثم إن الموقع الشبكي التابع للمحكمة (www.icc-cpi.int) الذي يستخدم كمنطلق لنقل جلسات الاستماع العامة باعتباره أهم أداة للإعلام حيث زار هذا الموقع ١ ٥٠٠ ٠٠٠ زائر أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض مقارنة بـ ٩٨٥ ٠٠٠ في الفترة السابقة. والجمهور الذي يتابع أنشطة المحكمة عن طريق تويتر تضاعف ثلاثة أمثاله أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ووصل عدده إلى ٧٥ ٠٠٠ متابعاً بعد أن كان عدده ٢٥ ٠٠٠.

١٠٥- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ازداد التطرق إلى الدور الذي تؤديه المحكمة من قبل وسائط الإعلام الوطنية والدولية. وتم توزيع ما عدده ١٣٨ نشرة صحفية وغير ذلك من المواد الإعلامية على قائمة تضم أكثر من ٥ ٥٠٠ صحفي فضلاً عن غيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين و١ ٠٣٤ مقابلة أجريت مع المسؤولين التابعين للمحكمة في المقر وفي الميدان.

١٠٦- وبالإضافة إلى ٥ ٥٧٥ فرداً حضروا جلسات الاستماع العلنية، زار المحكمة عدد متنامٍ من الزائرين رفيعي المستوى (٥٩) ومجموعات معنية بالأمر (١٢٦). ومساهمة من المحكمة في تحسين فهم الأوساط الأكاديمية والجمهور بصفة عامة للدور الذي تؤديه المحكمة تم كذلك تنظيم زيارات إعلامية أدمها ٢٢١ مجموعة (٤٣٨ ٤ شخصاً).

١٠٧- ثم إن الجهود التي بذلها مكتب المدعي العام، عن طريق وحدة الإعلام التابعة له، ركزت على مساهمة الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للمكتب، خاصة فيما يتعلق بتصوير وفهم الجمهور للأنشطة التي يضطلع بها المكتب ومواقفه وألوياته السياساتية. وهناك أولوية رائدة تتمثل في الاهتمام بالأثر الوقائي (خاصة فيما يتعلق بالبحوث التمهيدية). وساعد مكتب المدعي العام على تصوير فيلم وثائقي ينصب فيه التركيز على المكتب، وهذا العمل متواصل في الظرف الراهن. وبالإضافة إلى إنتاج ٣٦ بياناً/نشرة لمكتب المدعي العام، اشتملت البعثات التي أوفدها المكتب إلى بلدان الحالات على أنشطة الإعلام وذلك من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير مثل الندوات الصحفية والاجتماعات المفتوحة والمقابلات المهمة. وفيما يؤدي مكتب المدعي العام دور الداعم في مجال التوعية فإن التواصل مع السكان المتأثرين في بلدان الحالات يشكل هدفاً ومسعى متزامناً مع تلك البعثات لا مهرب منه وجانباً من جوانب التفاعل العديدة لمكتب المدعي العام مع وسائط الإعلام. وقام مكتب المدعي العام بتدخلات عن طريق وسائط إعلام مختارة بلغ عددها ١٧٨ تدخلاً من خلال مقابلات فردية أجريت عن طريق وحدة الإعلام. واستأثر بـ ٦٠ في المائة من هذه الأنشطة المدعي العام و٣٢ في المائة كانت موجهة إلى الجمهور على النطاق العالمي بالاستعانة بوسائط الإعلام الدولية، وركزت ٣٤ في المائة من هذه الأنشطة على وسائط الإعلام الأفريقية. وتنامي الاستعانة بالخدمات السمعية البصرية عزز توزيع البيانات والمعلومات المتعلقة بمكتب المدعي العام. وكمثال على ذلك قام المدعي العام بتوجيه أسئلة عن طريق شبكة دولية من الإذاعات والمحطات التلفزيونية التي تصل إلى جمهور يتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ مليون نسمة موزعين عبر منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وفي إطار الاستراتيجيات الإعلامية المتفق عليها على مستوى المحكمة بأسرها تتطلع وحدة الإعلام إلى التوسع في جهودها المبدولة الرامية إلى تحقيق فهم عام أوسع نطاقاً.

٦- العمليات الميدانية

١٠٨- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام القسم بتنسيق عمليات ميدانية ونُحِض بإجراءات التشغيل الموحدة العملية الميدانية والاستراتيجية. وقد سمحت المكاسب التي تحققت من وراء الجدوى بزيادة قدرها ١٨ في المائة في عبء العمل مقارنةً بالفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير. وفي أعقاب الاستعراض الميداني الذي جرى في عام ٢٠١٣ تم الاحتفاظ بوجود ميداني في ستة مواقع. والجهود المبذولة لتحقيق إدارة تتسم بفاعلية التكلفة على صعيد العمليات الميدانية أسفرت عن إعادة وزع للموظفين والموارد من غير الموظفين على بلدان الحالات التي تكون الاحتياجات التشغيلية فيها أكبر مثل كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتجسد حضور ميداني على نطاق محدود في باماكو يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في أعقاب دراسة جدوى تتعلق بفاعلية التكلفة. وبالنظر إلى حالة انعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تم إجلاء الموظفين الدوليين. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أضحى العمليات التي يشهدها البلد محدودة ومرهونة بإعادة النظر الدورية في التوصيات الأمنية. كذلك وتحضيراً للانتخابات التي جرت في كينيا كان هناك حراك استباقي للموظفين الميدانيين.

٧- الموارد البشرية

١٠٩- حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣ كانت المحكمة تستخدم ٦٨٣ موظفاً يشغلون وظائف ثابتة. كان هناك من هؤلاء ٣٤٨ موظفاً من الرتبة الفنية. وسعيًا وراء ترشيد ومواءمة إجراءات التوظيف داخل المحكمة وضع تدريب ونظمت سلسلة من الدورات التدريبية لأعضاء الأفرق وللموظفين حول "إجراء المقابلات القائمة على أساس الكفاءة". وبروح من التعاون فيما بين المحاكم وضعت ترتيبات عديدة تتعلق بالتشارك في إعارة الموظفين بين المحكمة وغيرها من المحاكم والمنظمات.

١١٠- وتواصلت الجهود المبذولة لتنفيذ مشاريع الأتمتة بما فيها النظام الجديد المتعلق بالموارد البشرية/كشوف المراتب ونظام الإجازات السنوية داخل المحكمة. كما تم إيلاء عناية فائقة للتطورات الخاصة بنظام تقييم الأداء الإلكتروني وتعزيز نظام التوظيف الإلكتروني.

١١١- وتواصل تطوير الإطار الشامل للسياسات المتعلقة بالموارد البشرية. وطبقاً لتوصية جمعية الدول الأطراف، نفذت المحكمة نظاماً لتقييم الأداء مراجعاً ومنقحاً. وشارك في حلقات العمل التي دامت يومين الموظفون ذوو السلطات الإشرافية. ونظمت لكافة الموظفين العاملين حلقات إحاطة إعلامية بشأن النظام الجديد لتقييم الأداء أعدت لكافة الموظفين.

١١٢- وتم إدخال تحسينات وتعديلات على إدارة المزايا والمستحقات طبقاً للنظام الموحدة الذي تتوخاه الأمم المتحدة ولأجله صدرت العديد من المراسيم الإدارية.

١١٣- وتواصل خلال عام ٢٠١٣ تنفيذ برنامج الريادة الإدارية على صعيد المحكمة بأسرها ويُتظر إنجاز هذا النظام في عام ٢٠١٤. وتواصل التركيز على صحة ورفاه الموظفين الميدانيين التابعين للمحكمة وانطوى هذا التركيز على عقد حلقات عمل ومشاورات فردية وتدريبات للضمود في وجه الإجهاد شملت

الموظفين العاملين في المكاتب الميدانية. وتم في العديد من المناسبات توفير المساعدة النفسية لأفراد الملاك من الموظفين في الميدان وفي المقر على حد سواء.

٨- شعبة الأمن والسلامة

١١٤- واصل قسم الأمن والسلامة إدارة شؤون الموظفين العاملين بالمحكمة وكفالة أمنهم وسلامتهم وكذلك أمن وسلامة كافة الأصول والمعلومات سواء في المقر أو في الميدان. وقام القسم بتوفير الأمن والسلامة للإجراءات القضائية التي تقوم بها المحكمة ودعمت بالإضافة إلى ذلك الربط الفيديوي للإفادات في شتى المواقع بالميدان. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تم التوسيع في نطاق الفحص الأمني الشخصي ليشمل كافة الموظفين العاملين بالمحكمة والأشخاص الخارجيين كالمتعاقدين والمستشارين والخبراء.

١١٥- وخارج المقر، عمل القسم على ضمان الإدارة السليمة لكافة المخاطر الأمنية والمتعلقة بالسلامة فيما يخص موظفي المحكمة وأصولها ومعلوماتها ومبانيها وذلك بإتباع البروتوكولات التي وضعتها المحكمة وأطر الأمن والسلامة ذات العلاقة بالموضوع. وأثناء هذه الفترة تردت البيئة الأمنية في عدد من بلدان الحالات مما اضطر المحكمة إلى الحد من أنشطتها في تلك المواقع.

١١٦- وتعاطى القسم بشكل نشط مع مشروع المباني الدائمة للمحكمة لضمان كافة مقتضيات الأمن والسلامة وسلامة المعلومات خلال مرحلة تصميم وبناء المشروع.

١١٧- ونشر القسم تقريراً عن الحالة فيما يخص الرقابة التي تمارسها المحكمة على المعلومات الرقمية وتلا ذلك التقرير وضع خطة تُحدد المنهج الذي يسمح للمحكمة بتحقيق تحسينات في هذا المضمار. ووُضعت معايير التقييم المتعلقة بالأطراف الثالثة التي تعالج معلومات المحكمة وقُدّمت خدمات للمحللين والمحققين من أجل التقليل من بصماتهم الرقمية على الإنترنت. وأُجريت تحقيقات متنوعة وواصلت الشعبة برنامجها التربوي الدائم والتقييم العام للبنى التحتية والممارسات المتعلقة بأمن المعلومات.

٩- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١١٨- أنهى قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ ذات الصلة بالمباني الدائمة ويركز القسم الآن على تأمين إمكانية استخدام كافة الاستثمارات الرئيسية في الموقع الجديد. وحافظ القسم كذلك على مستوى ما يقدمه من خدمات برغم الزيادة التي لم يخطط لها في الأنشطة الميدانية. وقدم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدعم لتنفيذ نظام كشف المرتبات الجديد للمحكمة ومشروع تحسين مستوى الموارد البشرية والمشروع المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقدم الدعم للحجم الجديد الكبير من الربط الفيديوي لإفادات الشهود في الموقع باستخدام الموظفين الميدانيين الموجودين بدلاً من الموظفين العاملين في المقر وعلى هذا النحو تم التخفيض بدرجة ملحوظة في تكاليف السفر من أجل الإفادة بالربط الفيديوي. وتولى بجانب أقسام أخرى تابعة لقلم المحكمة تقييم البعثات في مالي وكوت ديفوار لغرض فتح المكاتب الميدانية المقترحة.

١٠ - الميزانية والمالية

١١٩- يقوم قسم الميزانية والمالية بمراقبة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام على صعيد العملية التي تقوم بها المحكمة والمتعلقة بإعداد التقارير الراهنة بشأن المحاسبة والتقارير المالية مما سيسمح للمحكمة بالانتقال إلى نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. وعملية التنفيذ ستفضي إلى المزيد من مركزية استراتيجية المحاسبة وتحسين ما تتخذه المحكمة من قرارات وزيادة الرقابة وتعزيز تخطيطها الاستراتيجي. وسينطوي المشروع على تغيير في النظام المحاسبي الراهن للمحكمة وتكييف نظام التطبيقات والمنتجات الخاصة بمعالجة البيانات لتمكين المحكمة من وضع بيانات مالية تمثل متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٢٠- وبموازاة مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقوم القسم بتنفيذ مشروع سيسمح للمحكمة بآتمة حساب العلاوات والتخفيضات النظامية وغير النظامية المستحقة للموظفين فيها. وتنفيذ هذا الحل سيساعد على تحسين وترشيد إدارة شؤون الموظفين بالمحكمة وعملية إعداد التقارير.

١١ - التخطيط الاستراتيجي

١٢١- تمت الإحاطة علماً بالخطة الاستراتيجية للمحكمة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة^(٧). وقد صُممت الخطة تحديداً لتمكين المحكمة من تحسين طرائق عملها من خلال الربط الوثيق بين التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر ودورات الميزانية. وتتضمن الخطة بياناً بالرسالة المنوطة بالمحكمة وأهدافها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وأهدافها ذات الأولوية للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وإدراج النتائج المتوقعة بالنسبة لكل هدف يمثل تحسناً كبيراً في عام ٢٠١٣ سيمكّن المحكمة من أن تضطلع كل سنة باستعراض عملية ربط الخطة بالميزانية من خلال قياس الأداء المخطط له. ومع أن الخطة الاستراتيجية الحالية تمتد جذورها إلى الخطة الاستراتيجية السابقة إلا أنها صممت على النحو الذي يجعلها تتصدى بشكل أفضل للواقع العملي للمحكمة. والخطة الاستراتيجية للمحكمة وثيقة حيّة تقوم المحكمة بشكل متواصل باستعراضها وتحسينها، وعملية الاستعراض والتحسين المنتظمة هذه متصلة في الخطة. وفي الأثناء عمل مكتب المدعي العام جاهداً من أجل وضع الصيغة النهائية لخطة الاستراتيجية (المنقحة) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وهي جزء مكمل للخطة الاستراتيجية للمحكمة وتُرَكِّز بشكل أكثر تفصيلاً على الاستراتيجيات المحددة التي يتوخاها مكتب المدعي العام.

١٢ - المباني المؤقتة والمباني الدائمة

١٢٢- منذ بداية عام ٢٠١٣ والمحكمة تُسدد مبالغ استئجار وصيانة مبانيها المؤقتة. وتُسدد وزارة الشؤون الخارجية في مملكة هولندا ٥٠ في المائة من الالتزام المالي في هذا الصدد. وأعمال التشييد متواصلة بنسق جيد بموقع المباني الجديدة حيث أُرسيت جميع الأسس وأرضية المبنى التحتي وجدرانها ويجري حالياً تشييد الطابق الأرضي. والمشروع ينفذ في حدود الميزانية المرصودة له وطبقاً للجدول الزمني المحدد للانتهاء منه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٧) ICC/ASP/11/Res.8، الفقرة ٥٤.

خامساً- الانتخابات والتعيينات

١٢٣- انتُخب السيد هيرمان فون هيبيل (هولندا) في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ مسجلاً جديداً لولاية مدتها خمس سنوات. وقد أدى اليمين يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وخلف السيدة سيلفانا آرييا. وانتُخب السيد جيميس ستوارت (كندا) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ نائباً للمدعي العام من قبل جمعية الدول الأطراف لولاية مدتها تسع سنوات. وقد أدى اليمين يوم ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

١٢٤- استقال القاضي أنتوني ت. كارمونا (ترينيداد وتوباغو) من المحكمة ويبدأ نفاذ هذه الاستقالة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وسيجري انتخاب خلف له لشغل المنصب الذي شغره أثناء الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف.